



## التغير الديمغرافي لمدينة القدس بموجب قانون "أملك الغائبين"

مقدم من الباحثة: ليمان كامل محمد

يكشف لنا التاريخ أن القدس دوماً محط أنظار الجميع، لما تحمله هذه المدينة من هوية وتاريخ، فقد أعلنت الحركات الصهيونية بعد الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين 1948م عن أن القدس الغربية عاصمة لها، وبذلك تم احتلال 84 بالمئة من المدينة. وليس هذا فحسب، بل تم تقليص عدد الفلسطينيين سكان المدينة وإحلالهم بعدد أكبر من اليهود، وبناء 12 مستوطنة.

ثم زادت المطامع الإسرائيلية التي وضعت الأراضي الفلسطينية نصب أعينها بعد احتلالها لفلسطين، فقامت بشرعنة نهب القدس من خلال استخدام أدوات وذرائع قانونية، لعل من أهمها تطبيق قانون "أملك الغائبين"، والذي شرعن نهب أراضي وأملك اللاجئين الذين هُجروا من فلسطين إلى مناطق أخرى عقب الاحتلال الإسرائيلي.

ويعد قانون أملك الغائبين الصادر عام 1950م ذا أهمية كبرى لأنه جاء تنويجاً لسلسلة من الإجراءات والقرارات الصادرة منذ سنة 1948م من جهة، ولأنه من جهة أخرى الأساس الذي استندت إليه السلطات الإسرائيلية والجمعيات الاستيطانية لنهب أملك الفلسطينيين في القدس وهدم أحياء كاملة مثل حارة المغاربة، وباب العمود، وتهجير

سكانها، ومصادرة حوالي أربعة آلاف دونم لإنشاء المستوطنات لإحداث تغيير ديمغرافي للمدينة لتهديدها.

وبموجب قانون أملاك الغائبين، تم نهب أملاك اللاجئين وتحويلها ليد "القيّم" وهو موظف يعين من قبل وزير المالية الإسرائيلي، ويحول له هذا القانون التصرف في أملاك الغائبين بشتى الطرق، سواء كان بتبديلها أو هدمها أو بيعها. كما يحق "للقيم" وضع اليد على أملاك الفلسطينيين بمجرد الإعلان عن أن أصحابها غائبون. وفي عام 1967م قامت إسرائيل بعد احتلال القدس والضفة الغربية بضم القدس الشرقية، وجعلتها تخضع للقانون الإسرائيلي عنوة، وبذلك أصبح يطبق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية، ولكن على الرغم من إقراره عام 1950م، إلا أن التعامل معه بقي على ما هو عليه منذ ذلك العام.

وفي عام 2015م أقرت المحكمة الإسرائيلية تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس، وجاء ذلك بعد أن قدم المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية "يهودا فاينشطاين"، تصريحاً، أكد فيه أن إسرائيل سوف تطبق قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية، وأنه أمر شرعي على الرغم من أنه يتعارض مع القانون الدولي.

من هذا المنطلق، تأتي أهمية دراسة قانون أملاك الغائبين، والذي شرعن نهب أراضي وأملاك اللاجئين الذين هُجروا من فلسطين إلى مناطق أخرى عقب الاحتلال الإسرائيلي.

## المنهج

وقد اقتضت طبيعة الدراسة أن يتم استخدام المنهج الوصفي والتحليلي...

تتناول الدراسة مواد من قانون أملاك الغائبين الذي سنّه الكنيست للوقوف على أهم النقاط التي من خلالها تم اعتبار الفلسطينيين أصحاب الأرض غائبين، ومن ثم مصادرة أملاكهم. ودور الجمعيات الاستيطانية في مصادرة العقارات في القدس. وإنشاء الحكومة الإسرائيلية للجدار العازل الذي قام بدوره بالفصل بين الفلسطينيين وأملاكهم. والنتائج التي ترتبت على تطبيق القانون.

## محاور الدراسة

أولاً: مواد قانون أملاك الغائبين



ثانياً: تقدير أملاك الغائبين

ثالثاً: قانون أملاك الغائبين في القدس

رابعاً: دور الجمعيات الاستيطانية

خامساً: قانون أملاك الغائبين في القانون الدولي

سادساً: النتائج المترتبة على تطبيق قانون أملاك الغائبين

### أولاً: قانون أملاك الغائبين

أقر الكنيست الإسرائيلي قانون أملاك الغائبين في 14/3/1950م، ونشر في كتاب القوانين في 30/3/1950م، ويعد قانوناً معدلاً لأنظمة الطوارئ الصادرة 12/12/1948م وبديلاً لها ابتداءً من 31/3/1950م.

يتألف قانون أملاك الغائبين من تسع وثلاثين مادة تعسفية، تعطي القِيم على أملاك الغائبين الحرية في وضع اليد على الأرض، كما أن الاعتراض على إجراءاته أمر بالغ الصعوبة. ويعد قانون أملاك الغائبين من أغرب القوانين في العالم، فقد تم وضعه بهدف الاستيلاء ووضع اليد على أملاك الفلسطينيين الذين تركوا أراضيهم عقب عام 1948م، واعتبارهم غائبين حتى وإن تركوها لبضع ساعات وانتقلوا إلى قرى مجاورة.

(المادة الأولى، أ/ ب) التعريف بمصطلح أملاك، الغائب

"(أ) الأملاك:

وتشمل الأراضي والمنقولات والأموال والأعيان، سواء كانت ملك الشخص أو في حوزته، وكل شيء يملكه الشخص أو يديره"<sup>(1)</sup>.

(ب) من هو الغائب:

(1) هو الشخص الذي كان - في أي وقت يقع بين يوم 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947 وتاريخ نشر الإعلان بموجب المادة 9 (د) بأمر الحكومة والقانون، رقم 578 لعام 1948م، لأن حالة الطوارئ التي أعلنها مجلس الدولة المؤقت في 19 أيار/ مايو 1948 قد ألغيت -

(1) ספר החוקים 87 ، חוק נכסי נפקדים ، ב' ניסן תשי"י 20/8/50 ، עמ' 86.

كان يملك أي أملاك تقع داخل حدود إسرائيل، أو كان مُتفِعاً بها، أو كانت في حوزته، سواء كان بنفسه أو بواسطة غيره، وكان في أيّ وقت خلال تلك الفترة،

- مواطناً أو نزياً في لبنان، أو مصر، أو السعودية، أو الأردن، أو العراق، أو اليمن.

- متواجداً في إحدى هذه الدول أو في جزء من فلسطين خارج المنطقة التي أصبحت إسرائيل.

- مواطناً فلسطينياً وترك مكان سكناه في فلسطين،

\* إلى مكان خارج فلسطين قبل يوم 10 أيلول / سبتمبر 1948 م، أو

\* إلى مكان في فلسطين يخضع لسيطرة دول تعارض قيام دولة إسرائيل أو حاربتها بعد قيامها في ذلك الوقت<sup>(1)</sup>.

(2) مجموعة من الأشخاص كانت، في أيّ وقت من الفترة المشار إليها في الفقرة (1)، لديها أملاك تقع داخل منطقة إسرائيل، أو استفادت منها، أو واضعة يدها عليها، سواء بنفسها أو بواسطة غيرها، وكان جميع الأعضاء فيها أو المساهمين أو المدراء أو الرؤساء من الغائبين حسب المعنى المشار إليه في الفقرة (1)، أو التي تقع إدارة عملها بشكل آخر تحت يد هؤلاء الغائبين بشكلٍ مطلق، أو التي يكون كل رأسها في حوزة هؤلاء الغائبين<sup>(2)</sup>.

يتضح من التعريف أنه من الممكن اعتبار الشخص غائباً حتى وإن كان موجوداً في إسرائيل عندما تصبح أملاكه (أملاك غائبين)، على سبيل المثال: قضية فندق كليف في "أبو ديس"، قامت السلطات الإسرائيلية بإحاطته بمقاطع إسمنتية، وربطها بمقاطع من الجدار العازل من أجل ضمه لمناطق سيطرتها، وبناء على ذلك أصبح الفندق داخل أراضي القدس ومفصلاً عن "أبو ديس"، على الرغم من أن منزل أصحاب الفندق لا يبعد سوى 200 متر عن الفندق، وقد اعتبرته السلطات الإسرائيلية أملاك غائبين.

كما يُفهم من القانون الآتي:

• كل مسافر عبر الحدود في زيارة، وتبقى يوماً بعد بتاريخ 29 / 11 / 1949 م يعتبر غائباً.

(1) שם ، לגמ' 86.

(2) שם ، לגמ' 86.



- إن ترك جزء من سكان القرية مكان سكناتهم فأعلن عن المتبقين أنهم غائبون، واضطروا لدفع أجر للقيّم عن استخدام أراضيهم على اعتبار أنها أملاك غائبين.
- السكان الذين أُخرجوا من بلدتهم حتى بعد انتهاء الحرب، وتحول أملاكهم إلى القيم باعتبارهم غائبين.

• تحولت أملاك أسرى الحرب إلى أملاك غائبين.

- سكان قرى المثلث التي ضمت لإسرائيل في اتفاقية رودوس عام 1949م أصبحوا غائبين لأنهم تواجدوا أثناء قيام دولة إسرائيل في مناطق دول العدو التي رفضت قيام إسرائيل وحاربتها.

- جميع الفلسطينيين الذين كانت لديهم أملاك في عكا الجديدة وتواجدوا في عكا القديمة تم اعتبارهم غائبين.

حق الغائب في الاعتراض

(مادة 27)

يمكن للشخص أن يعترض على تعريفه كغائب إذا أثبت أنه غادر مكان سكناه:

- خوفاً من ضرر قد يحدث له من قبل أعداء إسرائيل.
- خوفاً من العمليات العسكرية<sup>(1)</sup>.

## القيّم وسلطة التطوير

### (المادة الثانية):

- يعيّن وزير المالية مجلساً لأملاك الغائبين بأمر رسمي يُنشر في السجلات، ويتم اختيار أحد أعضائه ليصبح رئيس المجلس ويسمى القيم.
- بموجب قانون أملاك الغائبين، يتم تحويل أملاك الفلسطينيين ليد القيم الذي يحوّل له القانون (بند ب) التصرف في أملاك اللاجئين الفلسطينيين وتحويلها إلى سلطة

(1) ش، ص، عم 98.

التطوي<sup>(1)</sup>، التي يحق لها التصرف في الملك وتبديله وهدمه أو بيعه في مزاد علني، ولذلك يجب على المرء أن يثبت أنه لم يكن غائباً<sup>(2)</sup>.

(المادة 19، بند أ)

"إذا كان الملك أَرْضاً، فلا يحق للقيم بيعها أو نقل ملكيتها، ولكن إذا تم إنشاء سلطة التطوير وفق قانون الكنيست، ففي هذه الحالة يحق للقيم بيع الأرض لنفس السلطة بسعر لا يقل عن ثمنه الرسمي.

كذلك لا يحق له تأجير الملك لفترة تزيد على ست سنوات باستثناء حالتين:

(أ) في حالة إن كان المستأجر هو سلطة التطوير المذكورة عليه.

(ب) تأجير المكان لمستأجر آخر يلتزم في عقد الضمان بأن يزرع أو يطور الأرض بما يرضي القيم<sup>(3)</sup>.

أي بموجب هذه المادة تم إعطاء سلطة التطوير الحق المطلق في شراء أملاك الغائبين. كما منحت القيم صلاحية تأجير الأرض لسلطة التطوير لمدة ست سنوات أو أكثر من ذلك. كما يمكن لسلطة التطوير بيع أملاكها لإحدى أربع هيئات (دولة إسرائيل، الصندوق القومي اليهودي "قيرن قيمت"<sup>(4)</sup>، السلطات المحلية ومؤسسات لتوطين الفلسطينيين الذين لا يملكون أراضي). واقتصر بيع الأراضي الزراعية على دولة إسرائيل والصندوق القومي اليهودي.

(1) سلطة تطوير البلاد: تم إنشاء هذه السلطة عام 1950، بهدف تركيز ممتلكات الغائبين لتطوير البلاد، بدأت عملية نقل الأراضي التي سجلت على اسم القيم على أملاك الغائبين، لصالح سلطة التطوير التي قامت بدورها بتحويل مساحات كبيرة لصالح الصندوق القومي اليهودي.

(2) ספר החוקים 87 ، חוק נכסי נפקדים ، עמ' 87.

(3) שם ، עמ' 93.

(4) مؤسسة إسرائيلية صهيونية خاصة تهدف إلى توطين اليهود على الأراضي الفلسطينية التي يتم الحصول عليها، والتي يحق لليهود وحدهم استخدامها، ينص دستوره على عدم انتقال ملكية هذه الأراضي بالبيع أو بأية طريقة أخرى، فهي مملوكة ملكية خالصة للشعب اليهودي، مانحاً بذلك، من الناحية النظرية، المبادئ التي هي في الأصل دينية.



## صلاحية القِيم

(المادة 28 أ، ب، ج)

حددت هذه المادة صلاحية القِيم على أملاك الغائبين، وهي إلغاء الإعلان عن شخص أنه غائب وإعادة أملاكه إليه (مادة 28، أ) "يجوز للقِيم، وفق تقديره، مراعاة تعليمات المواد التي وردت في القانون، وإن فعل ذلك... فيطلق سرح ممتلكات مكتسبة في وثيقة يقوم بتوقيعها بنفسه، ويعيد أملاك الغائبين وكل ما كان يحظى به الشخص من هذه الأملاك عشية شرائه له، يعيده القِيم لصاحبه أو من يندرج تحته<sup>(1)</sup>.

كما أنه من صلاحيات القِيم العناية بالأملاك، وإدارتها وإخلاء السكان منها، إن كانوا حسب القانون لا يملكون حق السكن فيها ومنع أصحابها الغائبين من العودة إليها<sup>(2)</sup>.

ومن صلاحيات القِيم أيضاً والتي يتمتع بها من قبل لجنة خاصة، هي نقل ملكية في عهده إلى طرف آخر. وتصبح هذه الملكية عند بيعها ملكية للمشتري، كما يتحول المال الذي يحصل عليه القِيم (أملاكاً في عهده)<sup>(3)</sup>.

## الحدّ من صلاحية القِيم

(مادة 8، بند أ 20)

"يجوز للقِيم مواصلة إدارة الأعمال نيابة عن الغائبين، سواء أشار إلى أن العمل سيديره القِيم أم لا، ولكن تكون لديه السلطة دائماً في البيع، أو الاستيلاء على العمل كله أو جزء منه في حالة:

- إذا تمت تصفية عمل الفرد.
- إذا كانت هناك شراكة يغيب عنها جميع شركائها، أو شركة بها جميع مديريها أو مساهمها غائبون أو جمعية يغيب عنها جميع أعضائها، من أجل حل الشراكة أو

(1) ספר החוקים 87 ، חוק נכסי נפקדים ، עמ' 98

(2) שם ، עמ' 98

(3) שם ، עמ' 98

الشركة أو الجمعية، بأمر ينشر في السجلات<sup>(1)</sup>.

أي لا يستطيع القِيم الاستيلاء على مصالح ما زال جزء من أصحابها موجوداً، إلا في حالة غياب جميع الشركاء أو المساهمين وليس جزءاً منهم، وفي هذه الحالة يفرض عليه القانون حلّها.

(مادة 24، بند أ)

"يتم تقديم إشعار إلى القِيم بموجب (المادة 21، ج) بشأن الشريك الغائب بهدف أن يقوم القِيم بالمشاركة في إدارة أعمال الشراكة، ويقوم القِيم بإعلان ذلك لباقي الشركاء خلال ستة أشهر من يوم استلام الإشعار"<sup>(2)</sup>.

أي إن كان هناك جزء من هؤلاء الشركاء غائبين، فإن القِيم يصبح شريكاً بنفس النسبة التي يستحقها الغائب.

(مادة 29)

"لا يستطيع القِيم استخدام صلاحياته بموجب (المادة 27، ب) أو (المادة 28)، ما لم يكن هناك في كل حالة وحالة أو بشأن مسألة معينة للحالات، توجيه من لجنة خاصة تعينها الحكومة، تعلن عن تعيين هذه اللجنة في السجلات"<sup>(3)</sup>.

تحذ هذه المادة من صلاحية القِيم في إعادة الأملاك، لأنها تشترط قراءة بتوجيه من لجنة خاصة تعينها الحكومة، ولكن ترددت اللجنة في إصدار هذه التوصيات وامتنعت المحكمة عن التدخل في سياستها من الناحية الفعلية، ماعدا بعض الحالات مثل: عدم مقدرة الغائبين الحاضرين إثبات أنهم ليسوا غائبين.

ثانياً: تقدير أملاك الغائبين

تنقسم أملاك الغائبين إلى أملاك منقولة وأملاك غير منقولة، وبتناول في هذا الموضوع النوع الثاني، وهو الأملاك غير المنقولة، وهي عبارة عن الأرض والعقارات والبيارات والمصالح

(1) שם ، למ' 88 - 89

(2) שם ، למ' 97

(3) שם ، למ' 98



التجارية والسكنية، وكان من الصعب حصر وتقدير أملاك الغائبين نظراً للسرية التامة التي فرضتها إسرائيل بشأن هذا الموضوع، كما أنه تم الاستيلاء على معظم الأراضي من خلال تعيين القِيم على أملاك الغائبين، ومن خلال سن قانون أملاك الغائبين، وتحديد سياسة الحكومة الإسرائيلية نحوها. إلا أن الأمور بدأت تتضح في منتصف الخمسينيات بشكل تدريجي، وذلك من خلال تقرير مراقب الدولة، ولكن لم تتضح الأمور بصورة كافية. وقد أشار تقرير مراقب الدولة الخامس إلى أنه لم يتم مسح جميع الأملاك التي من المفروض أن تنتقل ليد القِيم على أملاك الغائبين وتحديداً في القرى التي هجرها جزء من سكانها، وكذلك في المدن. كما لم يتم حصر وتقدير الأملاك التي تم نقلها إلى سلطة التطوير وأطراف أخرى<sup>(1)</sup>.

### تقدير الأراضي

اهتمت لجنة التوفيق بين أطراف الصراع في فلسطين بمصير الأراضي المتروكة تحضيراً لمؤتمر جنيف 1951م، وحاولت تحديد هذه الأراضي التي تم اعتبارها أملاك غائبين وتحديد قيمتها من خلال الاستناد إلى سجلات الضريبة البريطانية وخرائط وإحصائيات الانتداب البريطاني، وتوصلت إلى أن 80 بالمئة (20,850) كيلو متر من أراضي إسرائيل هي أملاك غائبين. كما تقدر الأراضي الصالحة للزراعة التي نهبتها إسرائيل من أملاك اللاجئيين بـ(4, 575, 00) مليون دونم.

### تقدير العقارات

تجدر الإشارة إلى أن المعطيات بخصوص العقارات متباينة جداً في الأرقام، ولذلك يصعب التوصل إلى معطيات حقيقية، نظراً لأن معظم الأملاك استولت عليها أطراف إسرائيلية مباشرة بعد تهجير أصحابها، وقبل أن يتم إجراء مسح دقيق لها، بالإضافة إلى أن السكان اليهود والمؤسسات الذين استولوا على هذه الأملاك لم يكشفوا عن ملكيتها ولا عن طريق الحصول عليها لما في ذلك من ضرر لهم، وكان القِيم هو أكبر مالك لهذه العقارات وكان يؤجر حوالي 65000 بيت ومصلحة من أملاك الغائبين<sup>(2)</sup>.

(1) مراقب الدولة، التقرير السنوي، رقم 54، عام 1953م، ص 130.

(2) بيرتس 1955، ص 270.

كما أن الوحدات السكنية التابعة للفلسطينيين الذين تم تهجيرهم، من 388 قرية وبلدة وأجزاء من 94 قرية ومدينة لم يتم إحصاء بيوتها<sup>(1)</sup>.

وفي عام 1954 عاش ثلث سكان إسرائيل على أملاك الغائبين، وسكن 250 ألفاً من المهاجرين الجدد (ثلث عدد المهاجرين) في الأحياء الفلسطينية التي هُجّر منها أصحابها، وليس هذا فحسب، بل في منتصف الخمسينيات حاز القِيم على أملاك الغائبين على 24 شركة ملك لغائبين وأسهم 66 شركة<sup>(2)</sup>.

وقد أدار القِيم على أملاك الغائبين هذه الأملاك إلى أن تم إنشاء سلطة التطوير، والتي قامت بدورها ببيع هذه الأملاك للقرن قيّمت ولشركات خاصة، وفي عام 1953م قامت سلطة التطوير بنقل العقارات في المدن (صفد، الرملة، واللد، طبرية، بيتح تكيفا، ومجدل عسقلان ومحيطها) إلى شركة عميدار الاستيطانية، ونقلت الأملاك في يافا وحيفا والقدس إلى سلطة التطوير عام 1953م، وفي عام 1961م تم نقلها لشركة عميدار، وفي منتصف 1961م تم تفويض شركة عميدار ببيع المباني لسكانها أو لآخرين<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: قانون أملاك الغائبين في القدس

أقرت المحكمة الإسرائيلية العليا عام 1970م قانوناً يعتبر كل من يمتلك عقاراً في القدس الشرقية، وظل فيه أثناء دخول قوات الاحتلال للقدس حتى موعد تطبيق القانون ليس غائباً.

ولكن من خلال استخدام الحيل والذرائع القانونية، والتي شكل قانون أملاك الغائبين أهمها، قامت السلطات الإسرائيلية بنهب الكثير من الأراضي الفلسطينية في القدس الشرقية، فقد تم استخدام القانون في القدس الشرقية على نطاق واسع على مرّ السنين. فقد سمحت الحكومة الإسرائيلية في أوائل التسعينيات للجمعيات اليمينية مثل إلعاد وعطير تكوهنيم بالاستيلاء على المنازل والأراضي باستخدام "قانون أملاك الغائبين"، أي الأراضي التي يوجد أصحابها في أراضي العدو. على سبيل المثال: إن كان هناك شخص

(1) عتوون הארץ ، פורסם בתאריך 1951.

(2) تقرير مراقب الدولة، 7، 8، 1956، ص 109.

(3) تقرير مراقب الدولة 14 رقم، 1962 - 1963م.



يعيش في الأردن عام 1967 وكان يملك أرض في سلوان، تنتقل ملكيته إلى حيازة القيم على أملاك الغائبين<sup>(1)</sup>.

وقد تم تقدير مساحة الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بنحو 85 بالمئة من أراضي الفلسطينيين في القدس الشرقية. ففي عام 1967م قامت السلطات الإسرائيلية بإحصاء السكان الفلسطينيين الموجودين في القدس، وأجبرتهم خلال ثلاثة أشهر على الحصول على الهوية الإسرائيلية، واعتبرت كل من لم يكن موجوداً في ذلك الوقت غائباً، سواء من وجد في الضفة الغربية أو قطاع غزة أو أي دولة عربية، واعتبرت أرضهم متروكة، وقامت بتطبيق قانون أملاك الغائبين<sup>(2)</sup>.

أما فيما يتعلق بالقدس الغربية، فظل قانون أملاك الغائبين يطبق على أملاك الفلسطينيين في القدس الغربية وفي المناطق التي تم احتلالها عام 1948م. ويطبق أيضاً على عقارات وأملاك الفلسطينيين في القدس وسكان الضفة الغربية والمناطق التي تم فصلها عن القدس من خلال الجدار العازل<sup>(3)</sup>، وعليه أصبحت أملاك الفلسطينيين في القدس، أملاك غائبين بموجب قانون أملاك الغائبين.

وقد أمر المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية (مثير شمجرج) في عام 1968م، بعد احتلال القدس الشرقية وتطبيق القانون الإسرائيلي على مناطق الضفة، بعدم تطبيق قانون أملاك الغائبين على أملاك الفلسطينيين في القدس<sup>(4)</sup>.

ثم عاد قانون أملاك الغائبين من جديد مع بداية صعود حزب الليكود للحكم عام 1977م

(1) حوك نكسي نפקديم، عزمك شووه، בספטמבר، 2013. פורסם באתר

[https://alt-arch.org/he/settlers\\_heb/](https://alt-arch.org/he/settlers_heb/)

(2) مصاروة، إيهان: الاستيطان في القدس القديمة، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بيت لحم، فلسطين، 2004

(3) الجدار العازل: يبلغ طول الجدار في القدس نحو 167 كم، وهو يقوم بعزل القدس عن محيطها الفلسطيني في الضفة الغربية. ويشكل مساحة الأراضي التي سيعزلها الجدار العازل في نهاية المشروع الإسرائيلي والقدس ما مساحته 151، 974 دونماً، أي نحو 43 بالمئة من مساحة مدينة القدس، وحسب التقارير التي تبحث في تأثيرات الجدار فإن 231 ألف فلسطيني، أي نحو 56 بالمئة من سكان القدس سيتأثرون سلباً بإقامة الجدار. راجع مصاروة، إيهان: الاستيطان في القدس القديمة، ص 105.

(4) הפקעת נכסים בירושלים המזרחית תחת חוק נכסי נפקדים، פורסם באתר

[www.ir-amim.org.il](http://www.ir-amim.org.il)

على يد وزير الزراعة آنذاك (أرئيل شارون) ووزير العدل (شموئيل) بإجراء مؤقت طالب فيه سكان الضفة الغربية بالتوجه للقيّم بطلب الاستمرار باستخدام عقاراتهم في القدس<sup>(1)</sup>.

وفي عام 1986م قررت المحكمة الإسرائيلية العليا اعتبار عقارات الفلسطينيين في القدس أملاك غائبين، وبناء على ذلك سيطرت السلطة الإسرائيلية على هذه الأملاك. ونتيجة لذلك صادرت إسرائيل خلال صعود حزب الليكود للحكم على آلاف الدونيات في القدس والضفة الغربية، والتي تم استخدامها في بناء مستوطنات وثكنات عسكرية إسرائيلية<sup>(2)</sup>.

كما قامت إسرائيل ببناء 16 مستوطنة في الضفة الغربية، وثماني ثكنات عسكرية على أرض تم اعتبارها أصحابها غائبين بموجب قانون أملاك الغائبين<sup>(3)</sup>.

وفي عام 1991م، نقلت دولة إسرائيل أملاك الغائبين في سلوان إلى الصندوق القومي اليهودي؛ وفي الوقت نفسه، تم نقل الأصول العقارية المملوكة للـ JNF وسلطات الدولة في سلوان إلى جمعيات يمينية مثل إلعاد وعطير تكوهنيم، دون أي مزاد علني وخلافاً للقانون<sup>(4)</sup>.

ومع صعود حكومة (يتسحق رايبين) عام 1992م وبدء اتفاقية أوسلو، تأثر قانون أملاك الغائبين بالسياسة الإسرائيلية المتبعة تجاه الفلسطينيين، فقد أسس رايبين لجنة تحقيق حكومية برئاسة مدير عام العدل آنذاك حاييم كلوجمان لفحص العقارات في القدس. وقد صدر تقرير اللجنة بشأن تطبيق القانون في القدس بداية عام 1992م، وقد قررت اللجنة أن استيلاء المستوطنين وجمعية إلعاد على ممتلكات الفلسطينيين في القدس الشرقية، كان مصحوباً باستخدام وثائق مزيفة، كما صادر القيم على أملاك الغائبين عقارات في القدس الشرقية وتحديداً في سلوان بشكل غير قانوني<sup>(5)</sup>.

(1) <http://7dslh6/http://goo.gl>

(2) هرابوني، إيال: مصادر واستغلال: سياسات إسرائيل في منطقة غور الأردن، بتسليم، 2011م.

(3) المرجع السابق

(4) حوك نكسي نפקديم، لعلمك شووه، بسفتمبر، 2013. فورسم باתר  
[https://alt-arch.org/he/settlers\\_heb/](https://alt-arch.org/he/settlers_heb/)



## • تقرير لجنة كلوجمان

- تم الإعلان عن أملاك الفلسطينيين على أنها أملاك غائبين، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الجمعيات الاستيطانية والإفادات الموقعة من قبل محامي الجمعيات الاستيطانية، فضلاً عن أن القِيم على أملاك الغائبين لم يتحقق من مدى صحة هذه المعلومات، كما أنه لم يقم بزيارة هذه الأملاك، ولم يتحقق من إجلاء العائلات الفلسطينية من هذه الأملاك، كما أنه من غير الممكن الاعتراض ضد القرار (14 ب)<sup>(1)</sup>.

- تم تحديد الأملاك المتاحة للشراء من قبل الجمعيات الاستيطانية المذكورة عاليه، وفي نهاية الأمر تم شراء هذه (الأملاك) من قبل الجمعيات الاستيطانية، بتمويل من أموال الدولة (12 ب)<sup>(2)</sup>.

- القِيم على أملاك الغائبين يقوم بتعيين مجموعة محددة من هذه الجمعيات الاستيطانية والتي تتقارب فيما بينها، سواء في الأهداف أو في الأشخاص العاملين فيها (11 أ)<sup>(3)</sup>.

- هناك اتصال واضح بين الجمعيات والشركات التي تدير المشاريع والشركات التي تقوم بعملية الشراء. فتقوم شركة عميدار بدفع تعويض لجمعية عميدار عقب المصاريف القانونية لضرورة الأحقية القانونية في هذه الأملاك (12 - 12). كما يوافق أعضاء الجمعية على دفع تعويضات لشركات مختلفة مثل شركة مراقبة وتداول الأراضي (12)، 3، 4<sup>(4)</sup>.

- وقد جلس ممثلو الجمعيات في اللجنة كمديرين للمشروعات في الاجتماعات التي تقرر فيها منحهم الأموال والسلطة - كمديرين للمشروعات، وكمسؤولين ومشرفين على شركات الحراسة. بما في ذلك الإشراف والموافقة على نفقاتهم المالية الممولة من أموال الدولة (12 من 6)<sup>(5)</sup>.

(1) ش

(2) ش

(3) ش

(4) ش

(5) ش

- تم تحويل الأموال للمهاجرين الجدد وبعض العائلات اليهودية إلى الجمعيات الاستيطانية (13ب)<sup>(1)</sup>.

ثم عاد قانون أملاك الغائبين للظهور من جديد على يد (بنيامين نتيناهو) رئيس وزراء إسرائيل، و(أريئيل شارون) وزير المالية الإسرائيلي، اللذين قاما بتطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات الفلسطينيين في القدس.

ولتمرير مصادرة الأملاك الفلسطينية في القدس...

وقد قدم المستشار القانوني للحكومة الإسرائيلية (يهودا فاينشطاين) تصريحاً أكد فيه أن إسرائيل تسمح بتطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس مع إضافة بعض البنود الجديدة، بهدف تحرير العقارات من يد القيم وإعادةها لأصحابها، على أن يكون:

• ملف صاحب الملك نظيفاً أمنياً.

• فحص مكان العقار وفي أي مكان من الأحياء المقدسة يوجد (من أجل تهويد القدس).

• إقامة لجنة خاصة تبحث مسألة تحرير الملك من يد القيم على أملاك الغائبين، يرأسها نائب مدير مكتب رئيس الوزراء، وأفراهام برافر<sup>(2)</sup>.

إن تطبيق قانون أملاك الغائبين على مدينة القدس كان ناقوس الخطر الذي هدد المدينة بأكملها لانتزاع الهوية العربية منها وتهويدها، وذلك من خلال نهب المزيد من الأراضي والعقارات ووضع اليد عليها، كما كان لبناء الجدار العازل أهمية كبيرة في تهويد المدينة، حيث مكّن الكيان الصهيوني من سلب أكبر قدر ممكن من الأراضي الزراعية والغابات والمناطق المفتوحة، دون أي تعويضات للمالكين الفلسطينيين، خصوصاً أن مساحة هذه الأراضي غير معروفة؛ لأن حكومة الاحتلال قد استولت على سجلات جميع الأراضي الفلسطينية المستأجرة في القدس بعد أن تم إغلاق بيت الشرق في آب/ أغسطس 2001م.

(1) שם

(2) העליון ליועמ"ש: הסבר עמדתך בעניין חוק ההשתלטות על נכסי פליטים במזרח י - מ , פורסם באתר <https://www.haaretz.co.il/news/politics/premium/1.2026149>



## رابعاً: دور الجمعيات الاستيطانية

كان للجمعيات الاستيطانية دور كبير في وضع اليد على الكثير من العقارات في القدس. وذلك بهدف تهويد المدينة. فقد صدر تقرير لجنة (كلوجمان) بشأن تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس بداية عام 1992م، ثم قام القيّم على أملاك الغائبين بمصادرة العقارات في القدس الشرقية، وتحديدًا سلوان بصورة غير قانونية.

وقد تبين من تقرير كلوجمان أن إسرائيل قامت بشراء هذه العقارات من القيّم على أملاك الغائبين، وقامت بنقلها إلى جمعيات استيطانية مثل جمعية (إلعاد)، والتي قامت بإدخال 64 عائلة إسرائيلية إلى سلوان.

كما يتضح من التقرير أن الجمعيات الاستيطانية حصلت على العقارات دون أي مزاد علني، على الرغم من أن القانون يجبر القيّم على أملاك الغائبين بإجراء مزاد علني للعقارات، كما أنه تستطيع جمعيات عربية ويهودية شراء العقارات وفق القانون. ويؤكد التقرير أن شركة (عميدار) الاستيطانية عملت كممثل للدولة الإسرائيلية، وعملت في سلوان بتوجيه من وزارة الإسكان الإسرائيلية دون أن تراقب الوزارة الشركة.

ويتبين مما سبق العلاقة الوطيدة بين قانون أملاك الغائبين وسياسة دولة إسرائيل من ناحية، والعلاقة بين القانون والجمعيات الاستيطانية في القدس من ناحية أخرى، والتي تهدف إلى نهب كل شيء في القدس، وبناء حزام البؤر الاستيطانية حول القدس الشرقية والمسجد الأقصى.

### • شركة عميدار

عميدار: تأسست عام 1949م، وهي الشركة الوطنية للإسكان في إسرائيل. وكان للشركة دور تاريخي في بناء الدولة وإسكان ملايين المهاجرين الذين أتوا خلال سنوات إقامة دولة إسرائيل، فقد قامت عميدار ببناء 200 وحدة استيطانية في حي سلوان، وجاء ذلك في أواخر سنوات الثمانين وحتى إصدار تقرير كلوجمان بمشاركة وزير الإسكان (آرئيل شارون)<sup>(1)</sup>.

(1) عميدار، החברה הלאומית לשיכון בישראל בע"מ: נתונים כספיים באתר מא"ה.

• جمعية إلعاد

جمعية إلعاد الاستيطانية هي اختصار لـ(نحو مدينة داود) "לאגלא 7777"، وهي جمعية إسرائيلية صهيونية تسعى لتهود القدس من خلال تقوية الارتباط اليهودي بالقدس، وقد أسس هذه الجمعية (دافيد باري)<sup>(1)</sup> عام 1986م، ومن أهداف الجمعية تعزيز العلاقة اليهودية في القدس عبر الأجيال، من خلال الجولات، والإرشاد، والإسكان، وإصدار مواد ترويجية، العمل على إخلاء البيوت الفلسطينية من أصحابها وتسريب ملكيتها لصالح إقامة بؤر استيطانية في قلب الأحياء الفلسطينية وإسكانها بالمستوطنين اليهود<sup>(2)</sup>.

تقوم جمعية إلعاد منذ أيامها الأولى على قانون أملاك الغائبين، وتستخدمه كوسيلة لنهب المنازل وحياتها وطرده السكان الفلسطينيين من منازلهم وأراضيهم. وتقوم جمعية إلعاد الاستيطانية في بلدة سلوان بتمويل الحفريات الإسرائيلية في عدد من المناطق من أجل السيطرة على أراضي الفلسطينيين ومنازلهم بالتحايل القانوني<sup>(3)</sup>.

فقد استغلت جمعية إلعاد قانون أملاك الغائبين في طرد الفلسطينيين من منازلهم باعتبار أنهم غائبون، فقامت عام 2019م بطرد عائلة فلسطينية مقدسية من منزلها في القدس، ونقل جزء من المنزل للجمعية، وتجدر الإشارة إلى أن الصراع على هذا المنزل ظل قائماً ما يقرب من 30 عاماً، حتى أصدرت المحكمة المركزية في القدس قراراً بإجلاء هذه العائلة ونقل المنزل لجمعية إلعاد<sup>(4)</sup>.

(1) دافيد باري: من مواليد عام 1953 لعائلة يهودية ذات أصول بولندية، وقد تطوع باري "للتعليم الديني في إحدى المدارس الدينية التابعة للجمعية الاستيطانية "عطيرتكوهنيم" والموجودة داخل البلدة القديمة للقدس، ومنذ ذلك الحين تفرغ "باري" للعمل مع جمعيته "إلعاد" من أجل استعجال عملية الاستيطان في سلوان بشكل خاص، وكان العمل الأساسي الذي أشرفت عليه "إلعاد" آنذاك هو إدارة الموقع الأثري شمال سلوان المسمى "مدينة داود".

(2) أيد الغيرة عמותات ألعده مهشولיים הקיצוניים אל לב המمسד ، فورسم باתר . <https://peacenow.org.il/elad - history>

(3) حوك نכסי נפקדים ، فورسم باתר

[https://alt - arch.org/he/settlers\\_heb/](https://alt - arch.org/he/settlers_heb/)

(4) <https://peacenow.org.il/> תיעוד - פינוי משפחה פלסטינית מסילוואן לטובת עמותת אلعده، فورسم باתר (4) %D7 %AA %D7 %99 %D7 %A2 %D7 %95 %D7 %93 - %D7 %A4 %D7 %99 %D7 %A0



كما تشرف جمعية "إلعاد" الآن على ما يقرب من 70 بؤرة استيطانية في سلوان تقع معظمها في منطقة وادي حلوة، وهي أقرب منطقة للمسجد الأقصى، وتبذل المزيد من الحيل القانونية لزيادة هذه البؤر الاستيطانية<sup>(1)</sup>.

وتسيطر الجمعية اليوم على إدارة ثلاث مناطق أثرية "الحدائق القومية"، وهي منطقة الآثار ف7 في سلوان، ومنطقة القصور الأموية، ومنطقة "موقف جفعاتي"، وجميعها توجد جنوب المسجد الأقصى<sup>(2)</sup>.

وقد انتقد تقرير "مراقب الدولة" الإسرائيلي لعام 2016 قيام هذه الجهات الحكومية الإسرائيلية بتوقيع اتفاقيات مع جمعية "إلعاد"، وتفويضها بإدارة مواقع أثرية عدة في القدس، دون مزايدات علنية، ودون مراقبة للجمعية، وهذا يناقض القانون<sup>(3)</sup>.

### • جمعية عطير تكوهنيم

عطير تكوهانيم<sup>(4)</sup>: هي جمعية إسرائيلية تسعى لإقامة مستوطنات يهودية في البلدة القديمة والقدس الشرقية. وقد أسس هذه الجمعية (ماتيدان) "מתי 76".

تسعى جمعية عطير تكوهنيم الاستيطانية والمسؤولة عن النشاط الاستيطاني في القدس لاستبدال الفلسطينيين المقيمين في حارة بطن الهوى في سلوان بمستوطنين

%D7%A4%D7%97%D7%94 - %D7%A9%D7%A4%D7%9E%D7%99 - %D7%95%D7%A1%D7%9C%D7%99%D7%AA - %D7%9E%D7%A0%D7%99%D7%A1%D7%98%D7%99%D7%A0%D7%99%D7%AA - %D7%9C%D7%95%D7%90%D7%9F - %D7%9C

(1) حוק נכסי נפקדים ، פורסם באתר  
/heb\_settlers/he/org.arch - alt//:https

(2) שם

(3) עמותת אלע"ד קיבלה מהרשויות פרויקטים ללא מכרז ופעלה וללא פיקוח ، פורסם באתר  
<https://www.haaretz.co.il/news/education1.3108705/>

(4) تأسست جمعية عطير تكوهنيم في أوائل سبعينيات القرن الماضي، وكان يطلق عليها في البداية اسم "عطراه ليوشنا" לטרהליושנה'. بعد ذلك تم تحويل عطراه ليوشنا لتصبح عطير تكوهانيم، إلى جانب المدرسة الدينية التي تحمل هذا الاسم. في حين ركز نشاط هذه الجمعية بشكل أساسي على تحديد موقع الممتلكات اليهودية في الحي الإسلامي ونقلها إلى أيدي اليهود بطرق قانونية، كما تشمل أنشطة عطير تكوهانيم شراء منازل في الحي الإسلامي من العرب أو استئجارها من الشركات الحكومية ونقلها إلى اليهود.

إسرائيليين، ولذلك قامت عام 2002م برفع 10 قضايا ضد 250 فلسطينياً يقيمون في 44 منزلاً في بطن الهوى، وتهدد بتقديم 11 دعوى إضافية ضد الفلسطينيين المقيمين في المنطقة.

كما تقدمت جمعية عطير تكوهنيم بمخطط استيطاني إلى السلطات الإسرائيلية لإقامة مستوطنة تضم 3 أبنية كل منها مكون من 4 طبقات في المنطقة<sup>(1)</sup>.

كما قامت جمعية عطير تكوهنيم بطرد 700 عائلة فلسطينية من منازلها في حارة بطن الهوى في سلوان، بدعوى أن أراضي تلك المنازل تعود ملكيتها إلى يهود يمينين قبل أكثر من مائتي عام، جاء ذلك بهدف ضمها إلى جمعية "بيت العسل" المخصصة لليهود اليمن، إلا أن أهالي حي بطن الهوى لديهم وثائق تثبت أن هذه الأرض هي ملك لعائلات فلسطينية تعود لعام 1892م، ولديهم وثائق عثمانية لإثبات ذلك. وترجع أهمية تلك الأرض إلى أنها تشكل خط الدفاع من الجنوب عن المسجد الأقصى، وأن طرد الفلسطينيين منها وإحلال اليهود فيها يعمل على محاصرة المسجد الأقصى<sup>(2)</sup>.

وتقدم أهالي حارة بطن الهوى بالتماس إلى المحكمة الإسرائيلية للعودة إلى منازلهم، إلا أنها رفضت الالتماس المقدم، وأقرت بالموافقة لجمعية عطير تكوهنيم بإخلاء 700 منزل فلسطيني.

كما صادق الكنيست بالقراءتين الثانية والثالثة النهائية على قانون يسمح بتوسع استيطاني في حي سلوان، وعلى إثر ذلك قامت جمعية عطير تكوهنيم بنهب منزل يعود لعائلة الرجيبي عام 2004م. كما نجحت جمعية عطير تكوهنيم بوضع اليد على 71 عقاراً في القدس الشرقية وفي البلدة القديمة وفي سلوان وجبل الزيتون<sup>(3)</sup>.

ويتضح مما سبق أن الهدف من وضع اليد على أراضي وعقارات الفلسطينيين، تحديداً في البلدة القديمة ومحيطها، هو منع إقامة عاصمة للدولة الفلسطينية في مدينة القدس

(1) כך מסייעתה מדינה לעמותות הימין להתנחל במזרח ירושלים، פורסם באתר הארץ <https://www.haaretz.com/1.1228499/investigations/news/il.co.haaretz.www/>

(2) בג"ץ הכשר פינוי של 700 פלסטינים מסילוואן - אף שקבע כיהיה להליך ההפגום، פורסם באתר הארץ <https://www.haaretz.co.il/news/politics/premium-1.6676700>

(3) שם



الشرقية، وبسط النفوذ الإسرائيلي على الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية وتعزيز الاستيطان فيها وتهويدها.

### خامساً: قانون أملاك الغائبين في القانون الدولي

يعد تطبيق قانون أملاك الغائبين في فلسطين المحتلة عام 1967م خرقاً للقانون الدولي، خاصة القانون الذي سنّ بعد الحرب العالمية الثانية والذي يمنع وضع اليد على أملاك المواطنين أثناء وجودها تحت الاحتلال، إلا لضروريات عسكرية مهمة. حيث تنص المادة رقم 147 من الاتفاقية على أن اغتصاب ممتلكات الفرد بعد الحرب ممنوعة منعاً باتاً إلا في ظروف حربية مؤقتة، وبالتالي فإن تطبيقه في القدس يعد خرقاً لقوانين الحرب التي سنّت دولياً بعد الحرب العالمية الثانية<sup>(1)</sup>.

وبعد أن رفض القانون الدولي تطبيق قانون أملاك الغائبين على عقارات الفلسطينيين في القدس، استجاب المستشار القضائي ميني مزوز وجمعية عدالة<sup>(2)</sup> لحماية الحقوق العربية في إسرائيل للضغوطات الدولية وطالبوا عام 2005م بعدم تطبيق القانون بشكل قاطع. وجاء ذلك متزامناً مع زيارة الخارجية الأمريكية (كونداليسا رايس) للشرق الأوسط وتصريحاتها حول تحديد المفاوضات بين الفلسطينيين والإسرائيليين<sup>(3)</sup>.

قال مزوز في توصياته: إن توصياته بعد تطبيق قانون أملاك الغائبين في القدس تأتي من دافع التزام إسرائيل بالقوانين الدولية. وقد تبني مزوز في توصياته عدم تطبيق القانون بموقف المستشار القانوني للحكومة عام 1968م (مئير شمجر) واعترف بأن أملاك الفلسطينيين تحولت لأملاك غائبين لأن القانون جاء فضفاضاً لتعريف الغائب<sup>(4)</sup>.

(1) مركز المعلومات، المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقاً لاتفاقية جنيف (2014)، راجع <http://isiinf/https://:goo.gl>

(2) عدالة: تأسس عام 1996م، هو مركز قانوني لحقوق الإنسان، مستقل ومُسجّل في إسرائيل كجمعية غير ربحية.

(3) העליון ליועמ"ש: הסבר עמדתיך בעניין חוק ההשתלטות על נכסי פליטים במזרח י - מ، פורסם באתר <https://www.haaretz.co.il/news/politics> - 1.2026149 - premium.

(4) وجهة نظر مركز عدالة القانون للمحكمة الإسرائيلية العليا 2009م، راجع <http://0wA8G9/gl.goo://:http>

## سادساً: النتائج المترتبة على تطبيق قانون أملاك الغائبين

لقد حققت السلطات الإسرائيلية العديد من النتائج من خلال سنّ قانون أملاك الغائبين على سبيل المثال:

- استطاعت السلطات الإسرائيلية توطين أكثر من 130 ألف مهاجر يهودي في 43 ألف وحدة سكنية فلسطينية.

- تم نهب الأراضي الفلسطينية لبناء المستوطنات، فقد أقيمت 370 مستوطنة بين عامي 1948م، و1953م. كما تم بناء 350 مستوطنة على أراضي غائبين، كما بلغت مساحة أراضي أملاك الغائبين حسب تصريح القيمّ عام 1954م نحو 4450000 دونم، منها 3310000 دونم من الأراضي الزراعية، ونحو 1000000 دونم في القرى التي يسكنها عرب، ونحو 150000 دونم من أراضي المدن.

- كان في أيدي القيمّ على أملاك الغائبين في العامين 1948م - 1949م نحو 21487 عقد إيجار، عادت على خزينة السلطات الإسرائيلية بنحو 501000 ليرة إسرائيلية وفي العامين 1952م - 1953م تم تأجير 60504 عقارات لفترة طويلة عادت على الخزينة بنحو 3583543 ليرة إسرائيلية، وبين عامي 1948م - 1953م تم تأجير نحو 244564 عقاراً لفترة طويلة، بلغ الدخل من خلال ذلك نحو 11453543 ليرة إسرائيلية، إضافةً إلى الإيرادات من المحاصيل الزراعية التي لم يتسنّ للفلسطينيين التمتع بها. كما ورد في إطار التقرير المالي لعام 1951م أن القيمّ على أملاك الغائبين أبلغ وزير المالية في ذلك الوقت: بأن الدخل في بند الجباية من قبل غائبين يتلخص بصرف ما مجمله 582000 ليرة إسرائيلية من ودائع الغائبين في بنك باركليز<sup>(1)</sup>.

## النتائج

بعد هذه الدراسة استطعت أن أستخلص ما يأتي:

1. يعد قانون أملاك الغائبين من أغرب القوانين في العالم، وهو القانون الذي يحول

(1) موسوعة المدن الفلسطينية - دائرة الثقافة في منظمة التحرير الفلسطينية الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - ط1 - 1990.



السلطات الإسرائيلية الاستيلاء ووضع اليد على أملاك الفلسطينيين الذين تركوا أراضيهم عقب عام 1948م، واعتبارهم غائبين حتى وإن تركوها لبضع ساعات وانتقلوا إلى قرى مجاورة.

2. جاء تعريف الغائب في قانون أملاك الغائبين فضفاضاً، فمن الممكن اعتبار الشخص غائباً حتى وإن كان موجوداً في إسرائيل عندما تصبح أملاكه (أملاك غائبين).

3. إعطاء سلطة التطوير الحق المطلق في شراء أملاك الغائبين. كما منحت القيم صلاحية تأجير الأرض لسلطة التطوير لمدة ست سنوات أو أكثر من ذلك. كما يمكن لسلطة التطوير بيع أملاكها لإحدى أربع هيئات (دولة إسرائيل، الصندوق القومي اليهودي "قيرن قייمت").

4. حولت مؤسسة القيم على أملاك الغائبين مساحات كبيرة من الأراضي الفلسطينية إلى العديد من المؤسسات اليهودية الخاصة باستملاك الأراضي، لتحقيق مبدأ تأميم الأرض، الذي أكدت المؤتمرات الصهيونية وجوب العمل عليه كضرورة لنجاح المشروع الصهيوني.

5. كما حد القانون من صلاحية القيم في إعادة الأملاك لأنها تشترط قراءة بتوجيه من لجنة خاصة تعينها الحكومة، ولكن ترددت اللجنة في إصدار هذه التوصيات وامتنعت المحكمة عن التدخل في سياستها من الناحية الفعلية، ماعدا بعض الحالات مثل: عدم مقدرة الغائبين الحاضرين في إثبات أنهم ليسوا غائبين.

6. تم استخدام قانون أملاك الغائبين في القدس الشرقية على نطاق واسع على مر السنين. فقد سمحت الحكومة الإسرائيلية في أوائل التسعينيات للجمعيات اليمينية مثل إلعاد وعطيرتكوهنيم بالاستيلاء على المنازل والأراضي باستخدام "قانون أملاك الغائبين"، أي الأراضي التي يوجد أصحابها في أراضي العدو.

7. إن تطبيق قانون أملاك الغائبين على مدينة القدس كان ناقوس الخطر الذي هدد المدينة بأكملها لانتراع الهوية العربية منها وتهويدها، وذلك من خلال نهب المزيد

من الأراضي والعقارات ووضع اليد عليهما.

8. ساهم قانون أملاك الغائبين وتطبيقه على أراضي القدس وأملاك المقدسيين في عزل مدينة القدس عن الضفة الغربية وذلك من خلال بناء الجدار العازل والذي كانت له أهمية كبيرة في تهويد المدينة، حيث مكّن الكيان الصهيوني من سلب أكبر قدر ممكن من الأراضي الزراعية والغابات والمناطق المفتوحة، الأمر الذي شكل أهم الأهداف والركائز التي قام عليها.



## قائمة المراجع والمصادر

### المراجع والمصادر باللغة العربية

- الكتاب السنوي لحكومة إسرائيل، 1959م.
- هرابونى، إيال: مصادر واستغلال: سياسات إسرائيل في منطقة غور الأردن، بتسليم، 2011م.
- وجهة نظر مركز عدالة القانون للمحكمة الإسرائيلية العليا 2009م، راجع <http://goo.gl/0wA8G9>
- مصاروة، إيهان: الاستيطان في القدس القديمة، مركز القدس للحقوق الاجتماعية والاقتصادية، بيت لحم، فلسطين، 2004.
- مراقب الدولة، التقرير السنوي: رقم 7، 8، 1956.
- .....: رقم 8، 1957، 9.
- .....: رقم 14، 1962 – 1963م.
- .....: رقم 54، عام 1953م، ص 130.
- مركز المعلومات، المقصود بالمخالفات الجسيمة وفقاً لاتفاقية جنيف (2014)، راجع <http://isi-gl.goo.gl/https/inf>

### دوائر المعارف

- موسوعة المدن الفلسطينية - دائرة الثقافة في منظمة التحرير الفلسطينية - الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق - ط 1 - 1990.

### مصادر باللغة العبرية.

- كتاب القوانين 87، قانون أملاك الغائبين. ספר החוקים 87، חוק נכסי נפקדים، ב' ניסן תש"י 20 / 8 / 50

### مقالات وفتاوى على الشبكة الدولية للمعلومات (الانترنت):

- مقال بصحيفة هآرتس، نشر بتاريخ 1951م. עתון הארץ، פורסם בתאריך 1951.
- قانون أملاك الغائبين، عمیق שיפא، أيلول / سبتمبر 2013. חוק נכסי נפקדים، עמק שווה، בספטמבר، 2013. פורסם באתר

- [https://alt-arch.org/he/settlers\\_heb/](https://alt-arch.org/he/settlers_heb/)
- \* מصادرة الأملاك في القدس الشرقية بموجب قانون أملاك الغائبين. הפקעת נכסים בירושלים המזרחית תחת חוק נכסי נפקדים, פורסם באתר
- [www.ir-amim.org.il](http://www.ir-amim.org.il)
- <http://7dslh6/http://goo.gl>
- المحكمة العليا: اشرح موقفك من مسألة قانون الاستيلاء على أملاك اللاجئين في القدس الشرقية  
העליון ליועמ"ש: הסבר עמדתך בעניין חוק ההשתלטות על נכסי פליטים במזרח י - מ, פורסם באתר  
<https://www.haaretz.co.il/politics/news/2026149-premium>
- עמידאר, الشركة الوطنية للإسكان في إسرائيل: البيانات المالية. עמידר, החברה הלאומית לשיכון בישראל בע"מ: נתונים כספיים באתר מאי"ה.
- كيف وصلت جمعية العاد من الهوامش القصوى إلى قلب المؤسسة. איך הגיעה עמותת אלעד מהשוליים הקיצוניים אל לב הממסד, פורסם באתר <https://www.peacenow.org.il/elad-history>
- قانون أملاك الغائبين חוק נכסי נפקדים, פורסם באתר

[https://alt-arch.org/he/settlers\\_heb/](https://alt-arch.org/he/settlers_heb/)

- بالوثائق - إخلاء عائلة فلسطينية من سلوان لصالح جمعية العاد, تم النشر - תיעוד - פינוי משפחה פלסטינית מסילוואן לטובת עמותת אלעד, פורסם באתר <https://www.peacenow.org.il>
- AA במלטה D7 במלטה 99 במלטה D7 במלטה A2 במלטה D7 במלטה 95 במלטה D7 במלטה 93 - במלטה D7 במלטה A4 במלטה D7 במלטה 99 במלטה D7 במלטה A0 במלטה D7 במלטה 95 במלטה D7 במלטה 99 - במלטה D7 במלטה 9E במלטה D7 במלטה A9 במלטה D7 במלטה A4 במלטה D7 במלטה 97 במלטה D7 במלטה 94 - במלטה D7 במלטה A4 במלטה D7 במלטה 9C במלטה D7 במלטה A1 במלטה D7 במלטה 98 במלטה D7 במלטה 99 במלטה D7 במלטה A0 במלטה D7 במלטה 99 במלטה D7 במלטה AA - במלטה D7 במלטה 9E במלטה D7 במלטה A1 במלטה D7 במלטה 99 במלטה D7 במלטה 9C במלטה D7 במלטה 95 במלטה D7 במלטה 95 במלטה D7 במלטה 90 במלטה D7 במלטה 9F - במלטה D7 במלטה 9C
- • تلقي جمعية إعاد مشاريع من السلطات دون مزاد وتشغيل ودون إشراف, עמותת אלעד קיבלה מהרשויות פרויקטים ללא מכרז ופעלה וללא פיקוח, פורסם באתר <https://www.haaretz.co.il/education/news/3108705>



• هكذا تساعد الدولة الجمعيات اليمينية على الاستقرار في القدس الشرقية. כך מסייעת המדינה לעמותות הימין להתנהל במזרח ירושלים, פורסם באתר הארץ

<https://www.haaretz.co.il/news/investigations1,1228499/>

• سمحت المحكمة العليا بإخلاء 700 فلسطيني من سلوان - على الرغم من أن الإجراء كان معيباً، בג"ץ הכשיר פינוי של 700 פלסטינים מסילוואן - אף שקבע כי ההליך היה פגום, פורסם באתר הארץ

<https://www.haaretz.co.il/news/politics/.premium-1,6676700>